لأنه فائدة اه .

سم قوله (ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية ولم تحل الغنائم اه .

.

قوله (تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم أكل النار السبي وفيه بعد ويمكن أن يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق أن من قبلنا إذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون أنبيائهم وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجيء نار فتحرقها انتهى اه .

ع ش قوله (وهو الأنسب) جرى عليه المغني قوله (بل هذا) أي صنع المصنف قوله (مع جواز تصرفهم الخ) قد يقال الأنسب جواز وضع يدهم إذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب وأما التصرف فممتنع على كل حال اه .

سيد عمر عبارة الرشيدي لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل من محل إلى آخر للحاجة ونحو ذلك اه .

قوله (ذكر الخ) أي المال قوله (لنا) خرج به ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم اه .

مغني قوله (ما استولوا عليه الخ) عبارة المغني ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فإنا لا نملكه بل يرد على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ اه .

قوله (وخرج به) أي بقوله حصل الخ وقوله نحو صيد الخ كحشيشها اه .

سيد عمر قوله (نحو خيل الخ) كبغال وحمير وسفن ورجالة اه .

مغني قوله (على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية اه .

قوله (قيده شارح الخ) وافقه المغني قوله (بينه) أي الخراج الذي ضرب على حكم الجزية قوله (حتى لا يسقط الخ) متفرع على كونه في حكم الأجرة وقوله ويؤخذ الخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الأجرة فلا يسقط بإسلامهم الخ ويؤخذ الخ اه .

كردي وقال الرشيدي قوله حتى لا يسقط الخ بيان لخاصية الخراج الذي في حكم الأجرة وكذا قوله وتؤخذ بالنصب اه .

والأول أحسن بل متعين إذ الظاهر إن حتى هنا تفريعية فيرتفع مدخولها وما عطف عليه قوله (لأنه الخ) متعلق بقوله لا فرق الخ وعلة له اه .

كردي قوله (يصدق عليه حد الفيء) أي إلى إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار فأما

ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يصدق عليه الحد اه .

رشيدي قوله (ومنه) أي الفيء قوله (نحو صبي) أسقط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح أدخل بها المجنون والمرأة ثم رأيت في ع ش ما نصه وينبغي أن مثل الصبي المرأة حيث دخلا بلا أمان منا اه .

قوله (لأن أخذه يحتاج الخ) أي فيكون غنيمة اه .

ع ش قوله (من أهلها) أي التجارة ويحتمل أن الضمير للعشر وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا اه .

قوله (وما صولح الخ) كذا في المغني قوله (ولو من غيرنا) جزم به المغني قوله (أخذا الخ) الظاهر تعلقه بقوله تقييد الخ قوله (حذفه) أي خوفا اه .

سم قوله (ويرد الخ) معتمد اه .

ع ش قوله (بأنه يدخل) أي ما جلوا عنه الخ فيه أي الخوف قوله (أو لنحو عجز الخ) أي أو ظنهم عدوا فبان خلافه اه .

ع ش .

قوله (وقد يرد هذا) أي ما تركوه لا لمعنى الخ قوله (إلا أن يجاب الخ) هذا الجواب لا يرد أولوية الحذف قوله (وما جلوا عنه الخ) مستأنف قوله (مستغرق) قد يقال